الإثبات بشهادة السماع
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. عبد الرحمن أحمد علي احفاف

قسم الشريعة والقانون/كلية العلوم الشرعية - تاجوراء/جامعة طرابلس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين...

أما بعد:

فقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا بوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي؛ لما لها من دور بالغ في إثبات حقوق الناس ومصالح المكلفين واحتياجاتهم، وتعتبر الشهادة من وسائل الإثبات العملية، وهذا البحث يسلط الضوء على نوع من أنواع الشهادة، وهي شهادة السماع.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع نظرا لأهمية موضوع الإثبات، حيث إن فيه مساسا بواقع الناس العملي عند التقاضي، وحيث إن الواقع العملي وخصوصا في المسائل التي مضى عليها زمن طويل كمسائل الميراث المتعلقة بالأراضي والأودية القبلية التي مر زمن طويل ولم تقسم بين الورثة، ومات الجيل الأول من الورثة ،ولم تكن هناك سجلات موثقة في الزواج والطلاق لمعرفة الوارثين، فلم يعرف من ترك الميت الأول من الذرية، وخصوصا النساء، ومن تزوجن؟ وأين ذهبن، وهل لهن ذرية أو لا؟ وفي جانب

الأولاد هناك من هاجر وانقطعت أخباره ولم يعلم حاله هل مات أو لا؟ وهل له ذرية تخلفه أو لا؟ والبعض تجده قد باع أو بادل ولا يوجد شيء مكتوب، ولكن نجد ملكية أشخاص معينين من الناس قد ورثوها من آبائهم الذين ورثوها بدورها من آبائهم كذلك "الحيازة"، وكذلك قد تحدث مشاكل بين الزوجين ويصعب للطرف المتضرر إثباتها باعتبار أنها تقع في مكان محدد لا يطلع عليه الناس. فأغلب هذه المسائل يعتمد في حلها على شهادة السماع لإثبات الحقوق. ولأن المشرع الليبي في مسائل الأحوال الشخصية قد أحال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وهذه الإحالة في الأمور الموضوعية والإجرائية، وشهادة السماع يعمل بها كثيرا في مسائل الأحوال الشخصية.

مشكلة البحث:

لا يوجد نص تشريعي حول شهادة السماع كما هو الحال في القوانين المقارنة، فما هي شهادة السماع؟ وما شروط العمل بها؟ وما نطاق العمل بها؟ وما موقف القانون الليبي منها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع شهادة السماع وتصنيفها وتحليلها، ومناقشة أقوال العلماء، والمقارنة بين هذه الأقوال، والوصول إلى عرض كامل حولها، والإسهام في وضع تصور صحيح لهذا الموضوع بحيث يستفيد منه المشتغل بالقضاء والباحث الشرعي والقانوني، ومعرفة موقف القانون والقضاء في ليبيا من شهادة السماع.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقصائي، وذلك بتتبع الفروع الفقهية المتعلقة بالشهادة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة مع التركيز على المذهب المالكي، باعتباره مذهب البلد المعمول به، والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة الأقوال الفقهية بين المذاهب الفقهية وذكر موقف القانون الليبي الوضعي -إن وجد- حول المسألة، مع الإشارة إلى القوانين المقارنة إن أمكن.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية مختصة بشهادة السماع، وكل ما وجدته هو إشارات لها ضمن باب الشهادة في كتب الفقه الإسلامي. كما فعل الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، وابن جزي الغرناطي في كتابه القوانين الفقهية، وقد كانت شهادة السماع في هذين الكتابين مختصرة جدا في باب الشهادة، وقد تذكر أيضا في أبواب أخرى للفقه، كباب النكاح وما يتعلق به، وأبواب القضاء.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شهادة السماع وشروط العمل بها.

المطلب الأول: تعريف شهادة السماع، والفرق بينها وبين ما يشابهها من ألفاظ أخرى.

المطلب الثاني: شروط العمل بشهادة السماع.

المبحث الثاني: المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع.

المطلب الأول: المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع باتفاق الفقهاء.

المطلب الثاني: المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع على خلاف بين الفقهاء.

المبحث الأول: ماهية شهادة السماع وشروط العمل بها.

المطلب الأول: ماهية شهادة السماع.

تطلق الشهادة في اللغة على معان تدور حول الإعلام والحضور، وفي الفقه الإسلامي تُعرف بأنها: إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليُحكم بمقتضاه[1].

وأما كلمة السماع فإن السماع والتسامع مصدر سَمع، وسَمع الله لمن حمده، أي: استجاب، وتسامع إليه وله، أي: أصغ إليه، وتسامع به الناس، يقال: سمعت إليه، وتسمعّت إليه، ورجل ذو سماع إذا كان كثير الاستماع[2]، وفي الحديث: (من سمّع سمّع الله به)[3]؛ أي: من أذاع في الناس عيبا على أخيه المسلم أظهر الله عيوبه، ومعناه: من راء بعمله وسمعه الناس ليكرموه ،ويعظموه، ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناسَ وفضحه، فالسماع هو ما سمعت به، فشاع وتكلم به الناس.

تعريف السماع في اصطلاح الفقهاء:

عُرف السماع عند الفقهاء بأنه: "لقب لما يصرح الشاهد بإسناد شهادته لسماع من غير معين"[4].

ويعني ذلك أن شهادة السماع تأتي على خبر شائع ومنتشر بين عامة الناس إلى حد وصل فيه الانتشار إلى الظن الغالب، فالشاهد لم ينقل عن شخص معين بالذات، بل استند على رأي شائع بين الناس في واقعة معينة.

---

[1]-الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدرير، "دار المعارف، مصر"،237.238/4.

[2]- القاموس المحيط، كتاب العين. فصل السين.944/1. المصباح المنير، كتاب السين .289/1.مادة سمع.

[3]- صحيح مسلم، باب تحريم الرياء. رقم الحديث 2986.

[4]- شرح حدود ابن عرفة ،420/2. البهجة شرح التحفة للتسولي، 212/1.

حجية شهادة السماع في الفقه الاسلامي:

تباينت آراء الفقهاء حول حجية شهادة السماع ومدى صحة الاعتماد عليها، فبينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم صلاحية الاحتجاج بها؛ لأنها تنصب على رأي مشتهر بين الناس حول واقعة معينة ولا تنصب على الواقعة نفسها، حيث إن الشهود يروُون ما تناقله الناس، ولا يخفى أن الأقاويل قد تتعرض للتغيير والتحريف عن قصد، وعن غير قصد.[1]

ويذهب فريق آخر للأخذ بشهادة السماع في مسائل معينة مخصوصة -على اختلاف فيما بينهم في تحديد هذه المسائل- باعتبار أن الضرورة دعت إليها مراعاة لمصالح الناس؛ إذ بعدم قبولها تضيع كثير من حقوق الناس، وفي ذلك ضرر على الناس في حياتهم، والشريعة تمنع الضرر.

موقف القانون من شهادة السماع في القانون[2]:

لا مجال للحديث عن اعتبار شهادة السماع في القانون الجنائي باعتبار أن القاضي الجنائي مقيد بطرق الإثبات المنصوص عليها، لكن القاضي الجنائي يستطيع تعزيز دليل قائم في الدعوى بما له من سلطة تقديرية[3].

---

[1]- طرق الإثبات الشرعية ،124.

[2]-لم أجد من وضع تعريفا محددا لشهادة السماع في كتب القانون، إنما يشار إليها على أنها شهادة غير مباشرة لا يمكن مساواتها بالشهادة المباشرة، وكل ما يقال عنها بأنها: شهادة الشاهد بما هو شائع بين الناس. انظر في ذلك: دكتور محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدارالجامعية، ص211.

[3]-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 370.قانون الإثبات ،6-7.

أما المسائل المدنية والتجارية فلا يوجد مانع يمنع من الاستناد إلى شهادة السماع باعتبارها قرينة قضائية عندما تعززها ظروف الدعوى والقرائن الأخرى الموجودة[1]، يقول السنهوري: "لا مانع من الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون المدني والتي تنص على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة لإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والعرف جرى بالسماع بالأخذ بشهادة السماع في بعض الأحوال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك تخضع شهادة السماع لتقدير قاضي الموضوع، كالشهادات الأصلية دون رقابة من محكمة النقض[2].".

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية الأخذ بشهادة السماع بشروط معينة محددة، وعند وجود ضرورة تدعو إليها في أحوال من بينها تحقيق الميراث، خاصة وأن موضوع إثبات الإرث والمناسخات من المسائل التي يستحيل إثباتها في بعض الأحيان من غير هذه الطريقة عند تباعد الزمان وفقدان البينات، ومحكمة الموضوع هي صاحبة الكلمة الفصل في وصف الشهادة بأنها شهادة قطع أم شهادة سماع[3]، وتختلف شهادة السماع عن شهادة القطع، في أنها أقل تأثيرًا في تكوين قناعة القاضي، وفي الغالب لا يؤخذ بها إلا إذا تأيدت بحجج وقرائن أخرى[4].

---

[1]-الوسيط في القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري ،315.317/2.

[2]- في مثل هذا المعنى حكم المحكمة العليا الليبية. انظر: (طعن شرعي) 20/17. 1974/4/18.مجلة المحكمة العليا 1/11. ص9

[3]- الطلبات والدفوع في الدعاوى المدنية، فرج يوسف الصلابي ،290 وما بعدها. وانظر في مثل هذا المعنى: (طعن شرعي) :21/5ق،1974/12/19.م عدد 2/س11.ص27.

[4]-وقد أخذ القانون الإماراتي بشهادة السماع في الموت والنسب والوقف، انظر: شرح قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مصطفى الشرقاوي،57. وكذلك عمل القانون السوداني=

موقف القضاء الليبي من شهادة السماع:

توجد عدة أحكام للمحكمة العليا يستفاد منها في عمل القضاء الليبي بشهادة السماع، وسوف نذكر حكمًا للمحكمة العليا يستفاد منه في عمل القضاء الليبي بشهادة السماع، وهذا نصه: "إن الأصل في الشهادة ألا يشهد الإنسان إلا بما تدركه حواسه، إلا أن الفقهاء أجازوا الأخذ بشهادة السماع في مواضع مخصوصة، بصفة مخصوصة، وشروط لا تصلح إلا بها، لأنها إنما قُبلت للضرورة إليها، لأن طول الزمان مظنة هلاك المعقود عليه"[1]، وتطلق المحكمة العليا على الشهادة الأصلية لفظ شهادة القطع تمييزًا لها عن شهادة السماع[2].

حكمة مشروعية شهادة السماع:

الأصل أن الشهادة لا تجوز إلا بما عاينه الشاهد بالعين أو السماع بنفسه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس"[3]، وقول الحق تبارك وتعالى: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" ولكن الضرورة دعت إلى قبول شهادة السماع وإثبات الحقوق بها مراعاة لمصالح الناس، إذ أن هناك أمورًا خاصة لا يمكن مشاهدتها ولا يستطيع الوصول إليها إلا الخواص من الناس الذين ترتبط الواقعة بهم ارتباطا مباشرا، وقد

=بشهادة السماع في الزواج والولادة والديانة والموت وأخضعها لقاضي الموضوع لتقديرها، انظر: أدلة الإثبات بالتركيز على القانون السوداني ،145.

[1]- طعن شرعي رقم 26/777 ق، 1980/2/13، مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، السنة16، ص9.

[2]- الطلبات والدفوع في الدعاوى المدنية، ص27.

[3]- سنن البيهقي، رقم 21088. وقال: صححه الحاكم فأخطأ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفه النسائي. انظر في ذلك: سبل السلام ، 1481/4، نصب الراية 82/4.

تتعلق بهذه الأمور أحكام شرعية قد تبقى لسنين طويلة حتى بعد وفاة أصحابها، وغالبا ما كانت هذه الواقعة يصاحبها ما يشهرها بين الناس، كالموت يصاحبه التعزية وإقامة العزاء، والنكاح يصاحبه الإشهار والعرس، والنسب يصاحبه التهنئة بالمولود وإقامة العقيقة، فنزلت هذه الشهرة في هذه الوقائع منزلة العيان في إفادة العلم[1]، والعلم المدرك من هذه الوجوه علم ضرورة يلزم النفس لزومًا لا يمكنه الانفصال منه ولا الشك فيه.

الفرق بين شهادة السماع وما يشابهها:

الفرق بين شهادة السماع والشهادة على الخط: الشهادة على الخط هي كتابة المقر وثيقة يقر بها بوصية، أو حق لمعين، ثم يموت، أو ينكر الكتابة ويخاصمه الورثة، ويقيمون شهوداً على أن هذا الشخص كتب هذه الوثيقة، وأن هذا خطه، سواء أكانت الوثيقة بخطه كلها أم كان الإقرار فقط هو الذي بخطه، أو كتب عبارة: المنسوب إليّ صحيح، ومنه التوقيع على صحة الوثيقة، فيعمل بمقتضاها، ولا يحتاج إلى يمين المدعي إلا إذا كان المقر غير حاضر مجلس الحكم، ولا بد من كون الشهود يعرفون خط المقر معرفة تامة، وأن يتم إحضار الوثيقة عند أداء الشهادة، وألا يكون فيها ما يدعو إلى الشك، من كشط أو تاريخ مضطرب[2]، وأما شهادة السماع فليس فيها شيء من ذلك؛ إذ هي نقل لسماع منتشر بين الناس دعت إليها الضرورة، ولها ضوابط وشروط مختلفة.

الفرق بين شهادة السماع والشهادة على الشهادة: الشهادة على الشهادة هي إنابة من الشاهد الأصلي إلى شاهد آخر في نقل الشهادة إلى مجلس القضاء لعذر، فالشهادة على الشهادة لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة، وأهم هذه الشروط هو

---

[1]-التاج والإكليل ،191/6، ومنح الجليل ، 876/8، والمغني،24/12.

[2]- مدونة الفقه المالكي: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت،2015" ،185/5 وما بعدها.

تعذّر الأصل لموت أو غياب عن مجلس القضاء، أو خوف حضور إليه، فالشاهد الذي يروي عن الأصل معروف عند الشاهد الفرعي، وقد أجمع الفقهاء على جوازها في الأموال، واختلفوا في إعمالها في غير ذلك[1]، وهناك شروط معينة لقبول شهادة النقل باعتبار أن شهادة النقل غير موجبة للحكم بذاتها؛ بل بالنقل إلى مجلس القضاء، وفيما يلي نبين شروط الشهادة على الشهادة[2]:

1- تعذر شهادة الأصل.

2- تحقق شروط الشهادة في كل من الأصل والفرع.

3- عدم خروج الأصل عن أهلية الشهادة.

4- تعين الشاهد الأصل.

5- عدم إنكار الأصل تحميل الشهادة للفرع.

6- الاسترعاء: بأن يقول الأصل للفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا.

7- العدد في الشهادة على الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان.

---

[1]-المدونة 23/4-المهذب -267/20.فتح القدير 462/7.الاختيار والتعليل .151/2.كشاف القناع.438/6.الكافي لابن قدامة 288/4.ويلاحظ أن الأحناف لم يجوزوا الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص؛ لأنه لا حاجة لذلك؛ لأن الستر أولى في الحدود؛ ولأنها لا تخلو من شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

[2]-الذخيرة ،159/10 وما بعدها، المغني ،87/12، مغني المحتاج ،453/4.

مراتب الشهادة السماعية:

يقسم بعض الفقهاء الشهادة السماعية إلى ثلاثة أقسام، باعتبار قوتها[1] وهي:

المرتبة الأولى التواتر: وهو يفيد القطع وعلم اليقين، ويضربون له مثالاً: السماع بأن مكة موجودة، وأن العراق بعيدة عن مكة، ونحو ذلك[2]، وهذه المرتبة تفيد العلم اليقين، وبالتالي فهي أقوى من الإثباتات الظنية لإفادة القطع، فهي حجة في النفي والإثبات لإفادة القطع، فإذا ثبت للقاضي شيء معين، وتواترت به الأخبار حتى أصبح معلوماً لدى مجموعة كبيرة من الناس، فإن القاضي يحكم بموجبه ولا يحتاج إلى أدلة أخري[3].

المرتبة الثانية: مرتبة الاستفاضة: ويقصد بها الانتشار بين الناس، وهذه الشهادة لا تفيد القطع، ولكن تفيد الظن الغالب، أو الظن القوي،[4] ومثالها: رؤية الهلال من أهل منطقة معينة وشاع أمره بينهم؛ فيلزم الصوم أو الإفطار، وكذلك مما يذكر في كتب الفقه مثالاً للاستفاضة: عدالة عمر بن عبد العزيز، وفسق الحجاج، وأقوى الأسانيد هو مالك عن نافع عن بن عمر، والاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها.

المرتبة الثالثة: شهادة السماع: وهي اشتهار الخبر عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب، حيث يقع في قلبه صدق ذلك الخبر، وهي التي نقصد الحديث عنها[5].

---

[1]- تبصرة الحكام ،194/3.

[2]-المصدر السابق.

[3]-الطرق الحكمية ،233.

[4]-البهجة شرح التحفة ،135/1.

[5]- فتح القدير ،389/7. تبصرة الحكام. 277/1. إعانة الطالبين 301/4. كشاف القناع 409/6. ويلاحظ أن الشافعية لا يقولون بمرتبة الاستفاضة.

المطلب الثاني: شروط قبول شهادة السماع.

اشترط الفقهاء شروطًا لقبول شهادة السماع حتى تثبت بها الحقوق، وإن كان بعض هذه الشروط غير متفق عليه عند جميع الفقهاء، وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الشروط مع بيان الخلاف فيها إن وُجد.

الشرط الأول: انتشار السماع "الفشو".

ويقصد به انتشار الخبر بين الناس، حيث يعرفه كثير منهم، وليس خواص الناس فقط، ولم يشترط أغلب فقهاء المذهب المالكي كون هذا الانتشار من العدول، فانتشار خبر وشيوعه في مسائل معينة ولو كان من غير العدول يعتبر شهادة تبنى عليها الأحكام[1]، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه العمل، وعليه أبو الحسن، والباجي، والمتيطي، وابن فتوح، قال ابن فتوح: "شهادة السماع لا تكتمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل الناس، ونقله ابن عرفة وأقره."[2].

وتعليل ذلك بأن قصر شهادة السماع على العدول فقط يخرجها من شهادة سماع إلى شهادة نقل تفتقر إلى تسمية الشهود، وقال ابن رشد: "إن اشتراط العدالة في السامع والمسموع منهم لا مستند له حيث تصح من لفيف من الرجال والنساء، وإن لم تبد عدالتهم"[3].

وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن السماع الفاشي لا يكون إلا من العدل سامع ومسموع منهم.

---

[1]-الشرح الصغير،277/4، الذخيرة،161/10.الفقه المالكي وأدلته .136/7.

[2]-الشرح الصغير .277/4..

[3]-منح الجليل .476/8.الخرشي .210/7.

الشرط الثاني: طول الزمان.

وهو أن يطول الزمان، وذلك كعشرين سنة فأكثر، لأن قصر الزمان الواجب فيه شهادة البت، ولأن قصر الزمان مظنة وجود شهادة القطع[1].

جاء في تبصرة الحكام "قال مالك: لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار خمس سنين، قال ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة"[2].

واشتراط الطول هو في العقارات والأوقاف، وأما موت الغائب فالمعتمد أنه يشترط فيه تباعد البلدان أو طول الزمان، وهو ما اعتمده الدسوقي، وهناك أقوال أخرى في المذهب هي[3]:

1- قول ابن عرفة: وهي اشتراط تباعد البلدان وقصر الزمان، لأن في الموت مع الطول لا بد من بينة القطع ولو بالنقل، إذ يبعد عادة موته مع من يأتي بخبره.

2- قول ابن عبدالسلام: وهى اشتراط تباعد البلدان وطول الزمان.

3- طريقة ابن هارون: وهي اشتراط أحد الأمرين، إما تنائي البلدان، أو طول الزمان، وهذا القول اعتمده الدرير في كتابه.

الشرط الثالث: انتفاء الريبة.

إذا وجد ما يدخل الريبة في شهادة السماع لم يؤخذ بها، وذلك كشهادة رجلين فقط من منطقة معينة على موت رجل، وكل من كان في سنهم لم يشهد بموته، إلا

---

[1]-حاشية الدسوقي 421/12- وما بعدها. وهو قول ابن القاسم في المدونة. وقال ابن رشد: وبه العمل. وظاهر المدونة أن مدة السماع الذي تجوز به الشهادة أربعون سنة. وانظر في ذلك: الذخيرة 163/10، وما بعدها.

[2]- تبصرة الحكام 197/3،.

[3]-الشرح الصغير 281/4،.

أن يكون قد كبرا في السن، ومات كل أقرانهم، وفي هذه الحالة يشترط كونهم عدولا،[1]ويرى ابن فرحون أن الشهود إذا كانوا دخلاء على المنطقة مثلا، وشهدوا باستفاضة على موت أو غيره، حيث لم يكن معهم في ذلك الموضع غيرهم، فإن شهادتهم تقبل للضرورة[2].

الشرط الرابع ألا ينزع بها من يد حائز.

لما كانت شهادة السماع يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته، لم ينزع بشهادة السماع ملك حائز، فلو كان لشخص عقار تحت حوزه وادعى آخر أن العقار له أو لورثته، وأتى بشهادة السماع، لم يقبل منه؛ بخلاف ما إذا أتى بشهادة بت، أما إذا كان الحائز هو الذي قدم شهادة السماع، وأفادت بتطاول الزمان على ملكيته للعقار الذي تحت حيازته؛ فعندئذ تقدم شهادة السماع على بينة البت، ويحكم له بها، ولا يشترط طول الحيازة والسماع بالتصرف، فالأمر المعوَّل عليه في تلك الشهادة هو طول مدة السماع، وقد اشترط المالكية للحكم لحائز الدار بشهادة السماع أن يقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها من أبي هذا القائم، أو جده، أو ممن صارت إليه، فيحكم له ببقائها في يده، أما إذا قالوا سمعنا أنه اشتراها ولم نعلم ممن اشتراها، فلا تنفع الشهادة بالسماع حينئذ؛ لأنه ربما يكون قد اشتراها من غير مالكها، وقد سئل الإمام مالك عن الشهود يقولون: سمعنا أنه اشتراها ولم نعلم ممن اشتراها، فقال: لا تجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده[3].

---

[1]- منح الجليل 481/8.حاشية الدسوقي421/12.

[2]-الشرح الصغير.277/4.

[3]-المدونة -34/4.-الشرح الصغير 278/4.

الشرط الخامس: التعدد في شهادة السماع.

/يشترط التعدد في قبول شهادة السماع، ولكن لم تتفق كلمة الفقهاء حول عدد معين، حيث تعددت الأقوال حتى داخل المذهب الفقهي الواحد، وفيما يلي نوجز هذه الأقوال:

1- ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي في قول، والحنابلة في قول، إلى أن شهادة السماع لا تقبل إلا إذا تسامع جمع من الناس غير محصورين، حيث يقع العلم أو الظن الغالب بخبرهم[1].

2- ذهب المالكية في مشهورهم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يكفي اثنان فصاعدًا، فلا يكفي الشاهد الواحد[2].

3- ذهب بعض فقهاء المالكية إلى اشتراط أربعة شهود، لأن شهادة السماع تشبه شهادة البت عندهم.[3]

4- ذهب بعض الشافعية إلى أنه يكفي خبر الواحد إذا سكن القلب إليه، ولا يعتد بعدد الشهود[4].

الشرط السادس: عدم تسمية من نقلت عنه الشهادة، لأن ذلك يعد شهادة على الشهادة[5].

---

[1]-الاختيار والتعليل 144/2.روضة الطالبين 240/8.

[2]-حلي المعاصم 141/1.فتح القدير 390/7.المذهب 48/2. مطالب أولي النهي 598/6.الدخيرة 162/10.

[3]-الذخيرة 63/10. ونقل ذلك الدرير عن ابن عبدالملك وابن الماجشون في أقرب المسالك 81/4.

[4]-الإنصاف 13/12.

[5]-تبصرة الحكام 189/3.حلي المعاصم 141/1.

الشرط السابع: يجب مساندة شهادة السماع بيمين من المشهود له باعتبار أن شهادة السماع ضعيفة تحتاج إلى ما يساندها.[1] جاء في الشرح الصغير نقلا عن ابن القاسم: "إن شهد واحد بالسماع لم يُقض له بالمال وإن حلف؛ لأن السماع نقل شهادة، ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره".

الشرط الثامن: عدم معارضة شهادة السماع بما هو أقوى منها كشهادة البت، أو حيازة في يد حائز، جاء في الفقه المالكي: "شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز، وإنما تصح للحائز الكافي"[2].

المبحث الثاني: المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع

شهادة السماع جازت للضرورة، وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها، وقد اتفق العلماء على مسائل يُعمل فيها بشهادة السماع؛ بينما اختلفوا في مسائل أخرى؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع بالاتفاق.

المطلب الثاني: المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع على خلافٍ بين الفقهاء.

المطلب الأول: المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع بالاتفاق.

الفرع الأول: شهادة السماع في إثبات النكاح.

عقد النكاح الأصل فيه التأبيد، ولكن عندما تطول مدته يصعب إقامة البينة عليه، خصوصًا عند الترحال، من هنا كانت الحاجة داعية لإثباته بشهادة السماع حفاظًا على حقوق الزوجين، وكذلك لأن عقد الزواج لا يحضره إلا

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 423/12.،حلي المعاصم 141/1.

[2]-التاج والإكليل 191/6.

الخواص من الناس، والناس يقومون بإخبار بعضهم البعض، وبالتالي ينتشر الخبر بين الناس، ويحقق إعلان النكاح الذي هو غاية من غايات الإشهار في هذا العقد تمييزًا له عن الزنا واحتياطا لسريته، فإذا وجدت امرأة مع رجل، وشهد الناس على أنها زوجته، حلت له وإن لم يحضر عقدهما، ومن شهد زفافا، أو ذاع صيت هذا الزفاف، جاز له الشهادة على هذا الزواج. والمعتمد إثبات الزواج بشهادة السماع[1]، جاء في الفقه الحنفي في معرض الحديث عن قبول شهادة الأعمى وما تقبل فيه شهادته: "قال زفر: تقبل فيما طريقه الاستفاضة كالنسب، والنكاح، والموت، ونحو ذلك "[2].

الفرع الثاني: إثبات النسب.

النسب: صلة الإنسان بآبائه، ولما كان سبب النسب -وهو الولادة غالبا- لا يحضرها إلا خواص الناس، وقد درجت عادة الناس أنهم يشاهدون الأم ترضع طفلها فينسبونه إلى أبيه، ولو لم تقبل شهادة السماع في إثبات النسب لأدى ذلك إلى حرج وضيق شديد[3]، جاء في الفقه الحنبلي "وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به، كالشهادة على النسب والولادة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة، قال ابن المنذر: "وأما النسب فلا أعلم أحدًا منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره،

---

[1]-شرح ميارة على العاصمية، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية: بيروت،401/2. وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي .24/12.

[2]-الجوهرة النيرة .440/5. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يفيد الإثبات بشهادة السماع حيث تقول: "كل ما أحله المذهب الحنفي للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه مشروط بأن يشتهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة الحقيقية أو الحكمية على القول الراجح وهو رأي الصاحبين".

[3]- فتح القدير.389/7.التوضيح545/7.المغني 10/12. مغني المحتاج 448/4.

ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحدٌ أباه ،ولا أمه، ولا أحدًا من أقاربه "[1]، والمحكمة العليا الليبية عملت بشهادة السماع في إثبات النسب، حيث جاء في حكم لها: "أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتمد على شهادة الشاهدين بنسبة المولود للمستأنف، لعدم إنكار بنوته أمام أحدهما، ولسماع الآخر عن طريق الأقارب أن الابن المولود ينسب إلى المدعى عليها، وهي شهادة سماعية...، وعن الشهادة التي اعتمد عليها الحكم المستأنف بالمحكمة لا يعول عليها لمخالفتها لأحكام الشرع والقانون"[2]، فيفهم من هذا الحكم أن الشهادة السماعية التي لا تخالف الشرع والقانون يعتد بها، لأن المحكمة إنما لم تعتد بها لمخالفتها لأحكام الشرع والقانون.

الفرع الثالث: إثبات الموت بشهادة السماع.

لما كانت أسباب الموت كثيرة وتخفى على الناس ويتعذر الاطلاع عليها جاز أن يعتمد في إثبات الموت على شهادة السماع، فإذا حضر شخص جنازة آخر، أو صلى عليه، أو دفنه، قبلت الشهادة منه على ذلك، فقامت الشهرة مقام المعاينة، وكذلك فإن في عدم إثبات الموت بشهادة السماع ضيق وحرج وتضييع للحقوق المترتبة على الموت[3]، جاء في الفقه الحنبلي "وما تظافرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه

---

[1]-المغني المرجع السابق نفس الصفحة.

[2]-طعن شرعي رقم 54/619.بتاريخ 2007/4/22.مجموعة أحكام المحكمة العليا 2010/209/2008،/ص425.

[3]- المبسوط 150/16.-حاشية الدسوقى 221/4.إعانة الطالبين.301/4.ويلاحظ أن المالكية اشترطوا كون الموت في بلد بعيد حتى تقبل شهادة السماع في إثباته.

شهد به، كالشهادة على النسب، والولادة...، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، والولاء، والنسب، والموت".[1]

الفرع الرابع: إثبات الملك بشهادة السماع.

يثبت ملك العقار بشهادة السماع، حيث يرى الفقهاء أنه من كان حائزًا لعقار معين -من بيت، أو أرض، أو دكان- زمنًا، ويتصرف فيه تصرف الملاك، ثم حدثت منازعة له مع غيره حول هذه الملكية، فإن ملكه يثبت بشهادة السماع من الناس بأننا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بأن فلانا هو مالك لهذا العقار، ويتصرف فيه تصرف الملاك، ولم يعلم خروجه عن يده بتصرف، لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، وليس وراء اليد دليل أقوى منها[2]، ولكن لا تجوز شهادة السماع في الإثبات للمطالبة بعقار ليس في يد المطالب، هنا تقدم شهادة البت على شهادة السماع، إلا أن تكون شهادة السماع في الشهادة بأن الملك نقل من سلف المالك الحالي، جاء في الفقه المالكي: "ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في إثبات ملك لطالبه، وإنما تجوز للذي هو في يده بشرط حوزه له سنين كثيرة، كالأربعين والخمسين"[3]، وجاء أيضا "وبسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز بـ(لم نزل نسمع ممن ذكر أنه له) وقدمت بينة البت، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك من (كأبي القائم)"[4].

---

[1]-شرح الزركشي على مختصر الخرقي.396/3 وما بعدها.

[2]-بدائع الصنائع .267/6-حاشية الدسوقي -221/4.ويرى الأحناف أن كل ملك يثبت بشهادة السماع إلا العبد والأمة، لأن الأصل في بنى آدم الحرية.

[3]-القوانين الفقهية، 263.

[4]- التوضيح على مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجويه للمخطوطات،542/7..

الفرع الخامس: ولاية القاضي وعزله.

لما كان القضاء أمرًا يشتهر بين الناس قامت الشهرة فيه مقام المعاينة، وتقلُّد القضاء لا يعاينه إلا الخاصة من الناس، فإذا شوهد شخص يجلس في مجلس القضاء جلوس القاضي، ويحكم بين الناس فيما يُعرض عليه من الناس، جاز أن يشهد بأن فلانا تولى القضاء بناء على انتشار الخبر بين الناس واشتهاره فيما بينهم، ولا يلزم الشاهد المعاينة حتى تقبل شهادته[1].

المطلب الثاني: المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع على خلاف بين الفقهاء.

هناك مسائل اختلف الفقهاء حول جواز إثباتها بشهادة السماع، ويمكن القول إن فقهاء المذهب المالكي هم أكثر الفقهاء عملاً بشهادة السماع، قال صاحب القبس: "كما اختلفوا في الأحكام التي تثبت بشهادة السماع، وما توسع فيها أحد توسع المالكية"[2] وفيما يلي نبين ذلك:

الفرع الأول: المهر.

قَبِل فقهاء المذهب المالكي العمل بشهادة السماع في إثبات مهر الزوجة عند التنازع حوله اعتمادا منهم على أن النكاح يثبت بشهادة السماع، والمهر من توابع النكاح، فلو خرج قوم -بعد حضورهم عقد زواج-وأعلنوا أن الزواج كان على

---

[1]- فتح القدير.389/7.الكافى.904/2.- المغنى 23/12. إعانة الطالبين .300/4.

[2]-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبدالله، بيروت: دار الغرب الإسلامي ،889/3.

مهر معين، وسمع الناس بذلك، وتناقلوه فيما بينهم، قُبلت شهادة من سمع قدر هذا المهر اعتمادا على السماع الفاشي بين الناس حول هذا المهر[1].

وخالف فقهاء الشافعية والحنابلة في ذلك، وقالوا بعدم جواز إثبات المهر بشهادة السماع، باعتبار أن المهر أثر من آثار النكاح، وليس شرطاً فيه.[2]

الفرع الثاني: ضرر الزوجة.

اختلفت كلمة الفقهاء حول إثبات الضرر بالزوجة بشهادة السماع، كشهادة الأقارب والجيران بأن الزوج يضار زوجته ويسيء إليها دون أن يكون هناك سبب مشروع من نشوز أو عصيان، حيث أجاز المالكية والشافعية إثبات الضرر بشهادة السماع، حيث يقول ابن القاسم من المالكية: "في التي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضر بها، فذلك جائز بالسماع من أهله، ومن الجيران، وشبه ذلك من الأمر الفاشي"[3].

وجاء حكم لمحكمة العجيلات الجزئية يفيد بجواز إثبات ضرر الزوجة بشهادة السماع، حيث تقول: "يرى المالكية أن يكون بالبينة، ويكفي في البينة مجرد السماع

---

[1]-تبصرة الحكام 1 /279.وهذا هو رأي محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الأحناف، ويعلل ذلك بأن المهر تابع للنكاح. انظر: درر الحكام.372/4.

[2]-مغني المحتاج.449/4.كشاف القناع .458/6.

[3]-مواهب الجليل -231/8. إعانة الطالبين -300/4.

الشائع بين الرجال والنساء في أن الزوج يضار زوجته"[1]، وقد أيدت المحكمة العليا الليبية حكماً صادراً للمحكمة الجزئية استند في إثبات الضرر لشهادة السماع.[2]

الفرع الثالث: إثبات الرضاع بشهادة السماع.

ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى قبول شهادة السماع في إثبات الرضاع بين الزوجين، حيث قبلوا شهادة امرأتين بشرط الفُشو، وأولى من غيرهما، وكون الشهادة قبل انعقاد العقد بين الزوجين، فإن لم يفشو أو فشا ولكن بعد العقد لم تقبل شهادة السماع في إثبات الرضاع، ووجهة نظرهم في هذا القول هو أن الرضاع شأنه عادة أن يفشو ويتحدث الناس به، فإذا لم يفش كان ذلك مدعاة إلى الشك والريبة في هذه الشهادة، حيث إن السكوت عنه على خلاف عادة النساء، لأن الغالب من حالهن ذكر ذلك، ولا تشترط العدالة فيهن على الراجح[3].

وقد بَوَّب الإمام البخاري لشهادة السماع المستفيض على الرضاع بقوله: "باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم"، وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع، وثبوته إنما هو بالاستفاضة، ولم يذكر حديثًا على رؤية الرضاع، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب، فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب، وأما ثبوت الرضاعة

---

[1]-محكمة العجيلات الجزئية،دائرة الأحوال الشخصية 2010/1/5، في الدعوى رقم 2008/209. "غير منشور".

[2]-طعن شرعي 56/14ق، 2009/11/15. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية 2010.365/2009/2008.

[3]- تبصرة الحكام ،205/3-الفقه المالكي وأدلته 252/4.وهناك أقوال أخرى في المذهب المالكي تركها الباحث اعتماداً منه على ذِكر المشهور المعمول به.

نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية[1].

ولم أجد من يقول بالعمل بشهادة السماع في الرضاع في المذاهب الأخرى عند نصهم على طرق إثبات الرضاع، جاء في الفقه الحنفي: "إنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال: أي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن في إثباته زوال ملك النكاح، فلا يقبل إلا بالبينة أو التصادق"[2].

الفرع الرابع: إثبات الوقف بشهادة السماع.

لما كان الوقف مبنيا على الاشتهار بين الناس والفُشو، وهو من الأمور المؤبدة التي يطول الزمان عليها، ومن ثَمَّ يتعذر إقامة البينات عليها، أجاز بعض الفقهاء إثبات الوقف بشهادة السماع إذا بيّن الشهود بالتحديد مكان الموقوف وصفاته، وأنه لم يزل يسمع من سنين عديدة متقدمة التاريخ عن شهادته سماعًا فاشيًا مستفيضًا من العدول وغيرهم أن هذا العقار -مثلاً- وقفٌ معين، ولا يشترط بيان من هو الواقف[3]، وهذا هو رأي فقهاء المالكية والحنابلة، وهو رأي أكثر فقهاء الأحناف، وهم يرون جواز إثبات الوقف بشهادة السماع استحساناً للضرورة الداعية إلى ذلك[4]، وهو الرأي الذي رجحه النووي من فقهاء الشافعية[5]، وهو المذهب في الفقه

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،254.255/5.

[2]- مجمع الأنهر ،380/1.ونظر كذلك إعانة الطالبين ،333/3.المطلع على دقائق المستقنع، 274/5.

[3]- مر بنا أن شهادة السماع لا ينزع بها من يد حائز؛ ولكن خالف بعض الفقهاء في ذلك وقالوا بنزع ملك الحائز بشهادة السماع في الوقف، وهو ظاهر المدونة .انظر الفقه المالكي وأدلته 197/6.التوضيح 545/7..

[4]- المبسوط ، محمد بن الحسن فرقد، "دار المعرفة: بيروت"،298/16.ولم يرَ بعض الأحناف جواز الشهادة بالتسامع على الوقف ممن لم يدرك الواقف. القوانين الفقهية ،251،الطرق الحكمية ،309.

[5]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،376/4.مغني المحتاج 450/4.

الحنبلي، حيث جاء فيه: "وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك هذا هو المذهب، وقيل: لا يشهد بالاستفاضة في الوقف"[1].

وجاء في حكم للمحكمة العليا الليبية ما يدل على عمل القضاء الليبي بشهادة السماع في الوقف، حيث تقول: "الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بصحة الوقف على شهادة الشهود أمام محكمة أول درجة، وأمام المحكمة المطعون في قضائها، وهي شهادة سماع لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة شرعا، حيث لم يقرر الشهود فيها بأنهم يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم بأن العقارات محل النزاع حبس على الذكور دون الإناث"[2].

الفرع الخامس: الميراث.

يُثبت فقهاء المالكية والشافعية الميراث لشخص معين بشهادة مستفيضة من العدول وغيرهم بأن لا وارث لهذا الميث إلا شخص واحد، إلا أن هذا الميت ليس له وارث إلا ابن عمه، أو أنه يلتقي مع فلان في الجد الفلاني، ثبت له الميراث واستحق المال[3]، وفي هذا تقول المحكمة العليا في ليبيا: "إنه وإن كان الأصل في الشهادة ألا يشهد الإنسان إلا بما تدركه حواسه، إلا أن الفقهاء أجازوا الأخذ بشهادة السماع في أحوال، من بينها الميراث خاصة، وأن موضوع إثبات الإرث

---

[1]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 11/12.

[2]- طعن شرعي رقم 25/3،2002/6/50، مجموعة أحكام المحكمة العليا ،2003/2002.ص102 وما بعدها.

[3]- البهجة ،216/1.مغني المحتاج ،449/4.

من المسائل التي يستحيل إثباتها من غير هذا الطريق إذا طال عليها الأمد وماتت البينة المباشرة."[1].

الفرع السادس: الهبة والوصية.

يُثبت فقهاء المذهب المالكي الشافعي الهبة والوصية ببينة السماع، كأن يقول الشهود: بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه وهب لفلان أو لابنه، أو أوصى بكذا، أو عين فلانا وصيا على ابنه أو ماله، أو أن اليتيم كان في ولاية فلان ينفق عليه بتوصية من والده، أو بتعيين من القاضي، ويمكن تعليل ذلك بأن الوصية تصرّف مضاف لما بعد الموت، وهي من الأمور التي تتقادم ويهلك فيها الشهود، فدعت الضرورة إلى إثباتها بالسماع[2]، وغالبا ما يكون الشهود في الهبة والوصية من الجيران والأقارب المحيطين بالشخص.

الفرع السابع: الإعسار.

يثبت الإعسار ببينة السماع كما ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية، ولا فرق بين أن يثبته المدين تجاه الدائنين، أو يثبت الدائنون للكفيل أن مكفوله "المدين" معسر حتى يثبت عليه واجب الوفاء بدين مكفوله[3]، ومبنى ذلك أن الإعسار لا يمكن الوصول إليه بيقين، فيكفي فيه قرائن الحال التي تدل عليه، وجاز في هذه الشهادة -حتى شهادة الدائنين له- باعتبار الشهرة والانتشار بين الناس.

---

[1]- طعن شرعي رقم 23/11 ق ،1976/11/25.سنة 13، عدد3، ص18.

[2]- حاشية الدسوقي .428/4.الدخيرة.164/10.مواهب الجليل .321/8.مغني المحتاج .449.450/4.

[3]-- شرح ميارة على العاصمية ،401/2. مغني المحتاج.449/4.

الفرع الثامن: الرشد والسفه.

السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.[1]

وقد قَبِل فقهاء المالكية والشافعية إثبات الرشد والسفه بشهادة السماع، كأن يقول الشهود بأنا لم نزل نسمع سماعًا مستفيضًا منتشرًا من العدول وغيرهم بأن فلانًا رشيد يحسن التصرف في ماله. فتعطى له أمواله ويعامل معاملة الرشيد، أو أنه سفيه مبذر لماله فيحجر عليه.[2]

الفرع التاسع: الجرح والتعديل.

ذهب المالكية والشافعية إلى قبول شهادة السماع في إثبات تجريح الشهود وتعديلهم، فمن شاع بين الناس صدقه وعدالته كان ذلك كافيًا لإثبات عدالته، ولا يحتاج لإقامة بينة أخرى، وقد ضرب الفقهاء مثالاً لإثبات العدالة بالسماع الفاشي عدالة عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، فلا يحتاج بينة البت في إثبات عدالتهم[3].

الفرع العاشر: الإسلام والكفر.

يجيز فقهاء المذهب المالكي إثبات الإسلام والكفر بشهادة مستفيضة بين الناس، فإن أسلم إنسان وانتشر خبر إسلامه انتشارًا مستفيضًا بين الثقات وغيرهم، حُكم بإسلامه، وترتبت جميع الأحكام على إسلامه من ميراث، وصلاة جنازة، ودفن في مقابر المسلمين، وتفريق بينه وبين زوجته إن كانت مشركة، وكذلك كل

---

[1]- التعريفات للسيد الجرجاني ،158.

[2]- تبصرة الحكام ،200/3. مغنى المحتاج .449/4.

[3]- فتح القدير ،119/5.البيان على مذهب الشافعي ،52.51/13. المجموع للنووي ،135/20.

من انتشر خبر ارتداده وكفره -والعياذ بالله- انتشارًا مستفيضًا بين الناس حُكم بكفره، وأجريت عليه كل أحكام الكفر[1].

الفرع الحادي عشر: إثبات القسامة بشهادة السماع.

القسامة: هي حلف خمسين يمينا على إثبات الدم[2].

فحلف خمسين يمينا عند التهمة على أن فلانا هو القاتل أو ليس القاتل عند توافر أمر ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع الجناية، وهو ما يسمي اللوث، ومن صور اللوث عند بعض الفقهاء شهادة جمع من الناس من الثقات وغيرهم بأن فلانا قتل فلانا، فشهادة السماع تعتبر لوثا يجيز لولي الدم القسامة[3]

الخاتمة

الحمد لله أولا وأخرا، وبعد فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1- شهادة السماع حجة تفيد الظن ولا تفيد القطع، وهي لا تأتي على واقعة بذاتها، وإنما تأتي على الرأي الشائع بين الناس، وقد دعت إليها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

2- توسع فقهاء المذهب المالكي أكثر من غيرهم في العمل بشهادة السماع، مع اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على العمل بها من حيث المبدأ.

---

[1]- فتح العلى ،119/5.حاشية الدسوقي ،421/12.

[2]- الفقه المالكي وأدلته ،226/7.

[3]- تبصرة الحكام ،201/3.حاشية الدسوقي ،423/12. 422.مغني المحتاج،135/4.المغني،24/12.

3- شهادة السماع حجة يجوز إثبات الوقائع بها بشروط محددة في مسائل معينة. وقد عمل الفقهاء بها غالبا في مسائل الأحوال الشخصية.

4- عمل القضاء الليبي بشهادة السماع استنادا لرأي فقهاء الشريعة الإسلامية، ولا يوجد في القانون الليبي نص صريح على العمل بها؛ إنما الموجود هو نص الإحالة في القانون رقم 84/10 في المادة الثانية والسبعين الذي أحال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وفي رأينا أن الإحالة تكون في المسائل الموضوعية والإجرائية، فيستطيع القاضي الشرعي الاستناد لهذه الإحالة للعمل بشهادة السماع.

5- الفقه الإسلامي نسيج متين نظم به المسلمون حياتهم بناء على النصوص الشرعية، وهو فقه عالج المشاكل الحياتية للأفراد، وفيه ما يغني المسلمين عن جلب القوانين الوضعية التي تختلف نشأتها وهدفها عن المسلمين.

التوصيات:

1-أوصي المشرع الليبي بوضع تنظيم تشريعي لشهادة السماع؛ لتسهيل الأمر على المشتغلين بالقضاء في الإثبات بشهادة السماع.

2-أوصي الباحثين المسلمين -وخصوصا المتخصصين في الشريعة والقانون- بالبحث في كتب الفقه الإسلامي واستخراج النظريات والحلول الشرعية لمشاكل المجتمع اليوم.

قائمة المصادر

أولاً: اللغة.

1-القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرفوسي، مؤسسة الرسالة، ط6.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي "المكتبة العلمية".

ثانيا: كتب الحديث النبوي وشروحه.

3-سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، قدم له: محمد عبد القادر أحمد، "كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس".

4-سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي، "دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى،1344 هجري".

5-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "دار إحياء التراث العربي، بيروت".

6-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "دار المعرفة، بيروت".

7-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله، "دار الغرب الإسلامي: بيروت"

8-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، "مؤسسة الريان: بيروت، دار القبلة: جدة، الطبعة الأولى،1997".

ثالثا: كتب الفقه الحنفي.

9- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن مولود الموصلي، "دار الكتب العلمية: بيروت".

10-الجوهرة النيرة: أبوبكر بن على الحدادي العبادي "المطبعة الخيرية".

11-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني، "دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية".

12- المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، "دار المعرفة: بيروت".

13-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد آفندي "دار إحياء التراث العربي: بيروت".

14-فتح القدير شرح الهداية كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "دار الفكر"

رابعا: الفقه المالكي.

15- البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن على بن عبدالسلام التسولي، "دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى"، وبهامشه (حلي المعاصم) لأبي عبد الله محمد التاودي.

16-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون اليعمري، خرّج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، "دار الكتب العلمية: بيروت ،1995،الطبعة الأولى".

17-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، "دار الفكر: بيروت،1398".

18-التوضيح على مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد عبد الكريم، "مركز نجويه للمخطوطات".

19-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، ضبطه: أبو الفضل الدمياطي، "دار ابن حزم،2021،الطبعة الأولى".

20-الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، "دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى".

21-الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد بن محمد الدرير، "دار المعارف: القاهرة.

22-شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان "دار الغرب الإسلامي: بيروت 1993، الطبعة الأولى".

23-فتح العلي في فقه الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش "دار المعرفة".

24-الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، "مؤسسة المعارف: بيروت، الطبعة الأولى،2009".

25-مدونة الفقه المالكي، الصادق عبدالرحمن الغرياني، "دار ابن حزم: بيروت،2015".

26-المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، "دار الكتب العلمية: بيروت".

27-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، ضبطه: زكريا عميرات، "دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة السابعة،2007".

خامسا: الفقه الشافعي.

28-إعانة الطالبين، السيد البكوري، "دار إحياء الكتب العربية"

29-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، "دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، الطبعة الأولى ،2000".

30-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحي بن شرف النووي، "دار الكتب العلمية".

31-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، "مطبعة مصطفي الحلبي".

32-المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف الدين النووي، "مطبعة المنيرية، دار الفكر، بيروت ،الطبعة الأولي".

33-مطالب أولي النهي في شرح المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، "المكتب الإسلامي،1961".

سادسا: الفقه الحنبلي .

34-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، "دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية".

35- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، "دار الفكر: بيروت،1989، الطبعة الأولى".

36-المطلع على دقائق المستقنع، عبد الكريم محمد الملاحم، "دار كنوز إشبيليا: الرياض".

37-الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي "دار هجر،1997".

38-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: محمد خليل "مطبعة المدني ـالقاهرة".

39-كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، "دار الكتب العلمية".

40-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل "دار الكتب العلمية ،2002".

سابعا كتب القانون.

41-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد سرور، "دار النهضة العربية ،1981"

42.قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء والأحكام، المستشار مصطفى مجدي."دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2012"

43-الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، "دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى".

44- الطلبات والدفوع في الدعاوى المدنية، فرج يوسف الصلابي، "دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا".

45- شرح قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مصطفى الشرقاوي، "معهد دبي للقضاء ،2015، الطبعة الأولى.

46-أدلة الإثبات بالتركيز على القانون السوداني، "مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2007".

47-طرق الإثبات الشرعية، أحمد بك، "القاهرة الحديثة، الطبعة الثالثة، 1985".

ثامنا: أحكام المحكمة العليا.

1- طعن شرعي 20/17. 1974/4/18.مجلة المحكمة العليا، عدد 1/11.

2- طعن شرعي :21/5ق،1974/12/19.م عدد 2/س11.

3- طعن شرعي رقم 23/11 ق ،1976/11/25.سنة 13، عدد3.

4-طعن شرعي رقم 26/777 ق،1980/2/13.مجلة المحكمة العليا العدد الرابع، السنة 16.

5-طعن شرعي رقم50/3 ق،2002/6/25.مجموعة أحكام المحكمة العليا.

6-طعن شرعي رقم 54/619. بتاريخ 2007/4/22.مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2010/209/2008.

7-طعن شرعي 56/14ق بتاريخ 2009/11/15.مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية 2010/2009/2008.